المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب صلاة المسافر أحكام قصر الصلاة .

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول ا تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [قال يعني ابن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال : عجبت مما منه فسألت رسول ا A فقال : صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته] أخرجه مسلم .

وأما السنة فقد تواترت الأخبار [أن رسول ا A كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا] و [قال ابن عمر صحبت رسول ا A حتى قبض يعني في السفر وكان لا يزيد على ركعتين] وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك و [قال ابن مسعود صليت مع رسول ا A ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين] وقال أنس [خرجنا مع رسول ا A إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة حتى رجع] متفق عليهن وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين